

التجريم المستحدث للفساد الإداري

م.د. شيماء إبراهيم طه

الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني الدور

The new criminalization of administrative corruption

Shaima Ibrahim Taha

Northern Technical University/Technical Institute, Al-Dur

Shaima.it@ntu.edu.iq

DOI 10.58564/MABDAA.66.2.2024.1021

المُلخَص

تُعد جرائم الفساد إدارياً كان او مالياً من أكثر جرائم الفساد خطراً على المجتمع ذلك ان الفساد متعدد الصور ولا يقتصر فقط على المالي أو الإداري، لانها تُقوّض مبادئ الديمقراطية للمؤسسات، وأسس الدولة القانونية، وتؤدي إلى إهدار وسرقة المال العام وموارد الدولة، وللفساد تكلفة إجتماعية وإقتصادية وسياسية باهظة، حيث يعمل على إعاقة عملية التنمية الإقتصادية ويعيق الازدهار للشعوب، مما يُملي بالضرورة أن تكون الوقاية منه ضرورة ومصلحة عامة مُلحة، فضلاً عن أية أعمال مُخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري السليم والهادف للتأثير على الإدارة العامة أو قراراتها، بهدف الفائدة المُباشرة أو غير المُباشرة من الوظيفة وعدم الإنتماء والمسؤولية تجاه العمل العام، ولحظور هذه الأعمال لجأ المجتمع الدولي لعقد إتفاقيات تُجرّم صور وأشكال الفساد المُستحدث كجريمة إخفاء مُمتلكات أو الإحتفاظ بها، وجريمة غسل العائدات، وجريمة إعاقة سير العدالة، وتطبيق لإجراءات الجنائية على مُرتكبيها. الكلمات المفتاحية: التجريم، المُستحدث، الإخفاء، غسل العائدات، إعاقة سير العدالة

Abstract

Administrative and financial corruption crimes are one of the most dangerous crimes for society, because they undermine the principles of democracy for institutions, and the foundations of the legal state, and lead to the waste and theft of public money and state resources, and corruption has a high social, economic and political cost, as it works to hinder the process of economic development and hinders the prosperity of peoples, which necessarily dictates that its prevention is a necessity and an urgent public interest, as well as any acts that violate laws and the principles of sound administrative work aimed at influencing the public administration or its decisions, with the aim of direct benefit. Or indirect from the job and lack of affiliation and responsibility towards public work, and to prohibit these acts, the international community resorted to concluding conventions criminalizing the forms and forms of corruption created for the crime of concealing or keeping property, the crime of laundering proceeds, the crime of obstructing the course of justice, and the application of criminal procedures against the perpetrators. Keywords: Criminalization, creation, concealment, laundering of proceeds, obstruction of justice

المقدمة:

تُعد جرائم الفساد الإداري أو المالي مظاهر الاجرام الدولية و العالمية كونها تُهدد كيان الدول. وتعيق تطورها وتحول دون تحقيق الرفاهية لشعوبها بسبب ماله من آثار مُدمرة لكل جوانب الحياة المُختلفة سواء السياسية منها أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الوظيفية، وأن هذه الجرائم ليست وليدة اليوم بل أنها موجودة مُنذ القدم إلا أنها تختلف من حقبة زمنية إلى أخرى ومن مكان إلى آخر إذ تتفاوت نسب إرتكابها على حسب جدية وإصرار سُلطات وشعوب هذه الدول في مُكافحتها، مع التأكيد بان أداء السلطات العامة أمراً جوهرياً في مُكافحة هذه الجرائم إلا أن مشاركة الأفراد في هذه المسألة تأخذ نفس القدر من الأهمية. لأن الواقع أثبت عدم قُدرة السُلطات في الدولة مُنفردة على مُكافحة الفساد الإداري والمالي،

إذ أن الوعي العام بخطورته والمشاركة المجتمعية في تطوير وتنفيذ التدابير المُتخذة لمُحاربته بمثابة المدخل الرئيسي لنجاح أي جهود تبذل لمُحاربته.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على صورالتجريم المُستحدث لجرائم الفساد الإداري وبيان الإطار العالمي والوطني الجديد للتصدي لها، لأنَّ مُرتكبي هذه الجرائم عادةً يلجؤون إلى تبني سلوكيات تَحُلْ وتَمَسُّ بنزاهة الوظيفة العامة لَمْ تُجرمها القوانين العقابية التقليدية أو إستغلالهم لبعض الثغرات الموجودة في نصوص القوانين للإفلات من العقاب ولخطورة هذه الجرائم لجأ المجتمع الدولي لعقد إتفاقيات تُجرّم هذه الأفعال وتُبين الإطار العام لها تاركة للتشريعات الوطنية في الدول التي صادقت عليها إجراء الموائمة التشريعية بشأنها.

ثانياً : إشكالية البحث: يُمكن أن تُحدد إشكالية البحث في النقاط التالية :-

١ أن إتفاقية الأمم المتحدة قد وسعت من تعريف الموظف العام الذي يُمكن إسناد إليه جرائم الفساد الإداري. بحيث لا يقتصر التجريم على الموظف العام الوطني بل يشمل الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية، فلابد من بيان مدى إنطباق التشريعات الجنائية العراقية على هؤلاء الموظفين، بوصفهم الركن المُفترض في هذه الجرائم.

٢- بالرغم من إن القوانين الجنائية التقليدية لم تغفل عن أي صورة منصور الفساد إدارياً كان او مالياً إلا وتضمنتها هذه القوانين ووضعت لها العقوبات المناسبة، لكن للتحول الذي شهدته دول العالم في مجال الإنتقال إلى تبني سياسة إقتصادية السوق الحر والقيام بخصخصة بعض القطاعات العامة مع إبقاء ارتباطها إدارياً بالقطاع العام إستحدث لنا جرائم جديدة للفساد الإداري خضعت لنصوص التجريم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها تُشكل جرائم في جميع دول العالم، إذ شَمَل التجريم أشخاصاً لا يحملون صفة الموظف العام بل أنهم أشخاصاً عادين يعملون في القطاع الخاص المرتبط في القطاع العام. لذا يتطلب بيان مدى إنفاذ بنود الإتفاقية بشأن تجريم أشخاص القطاع الخاص بعد أن صادق عليها العراق ومدى موائمتها مع التشريع الجنائي العراقي.

٣- عملت إتفاقية الأمم المتحدة على تأكيد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مما يُمكن مُسائلتها عن جرائم الفساد الإداري وتطبيق الجزاءات الجنائية المناسبة لطبيعتها الخاصة مثل الجزاءات المالية.

ثالثاً : خطة البحث: لغرض الوصول إلى الغاية من البحث سنقسمه على مطلبين سنوضح في الأول مدلول التجريم المُستحدث وذاتيه الخاصة به . أما الثاني سيخصص لدراسة صور الجرائم المُستحدث في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات عسى ان يكون نافعاً .

المطلب الأول التجريم المُستحدث للفساد الإداري وذاتية الخاصة

كان الفساد الإداري في الماضي يقتصر على أقليم كل دولة على حدة ولا يؤثر في الدول المجاورة، لكن مع التقدم العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات وتبني سياسة الإقتصاد الحر وذوبان الحدود بين الدول لم تُعد كل دولة منفصلة عن باقي الدول كما في السابق وإنما أصبحت كل دولة تؤثر وتتأثر بما يحدث في باقي الدول، فظهرت الصلة بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من الظواهر التي تقلق الحكومات، لذا أصبح من اللازم التعاون بين الدول لمكافحة الفساد الإداري بموجب إتفاقيات دولية الغرض منها إصلاح وتدعيم القوانين الوطنية بنصوص جنائية (موضوعية وإجرائية حتى تكون أكثر فاعلية في مكافحة الفساد الإداري، لذلك سنتناول الموضوع على فرعين نبين في الأول تعريف التجريم المُستحدث للفساد الإداري أما الفرع الثاني سيكون للخصائص الذاتية للتجريم المستحدث للفساد الإداري :

الفرع الأول تعريف التجريم المُستحدث للفساد الإداري

يُعرف التجريم إصطلاحاً بأنه "إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة مُعينة تُعد من المصالح الإجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة وتتطوي المصالح الإجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة" (إبراهيم ، الأردن ، ص ٣٩).

وعرفه البعض بأنه " توجه المُشرع أو المُنظم لإعتبار فعل أو إمتناع عن فعل جريمة ينص عليها النظام أو القانون ويرتب عليه عقوبة (الفارس، ٢٠٠٨ ، ص ٨) ". أما الإصطلاح المُستحدث لها فهو: "إستحداث قواعد جديدة لهذه الجرائم في إتفاقية الأمم المتحدة التي وضعت لمكافحة الفساد والتي لم تكن معروفة سابقاً في قوانين العقوبات التقليدية أو أنها موجودة لكن لم يتم توظيفها في قوانين جزائية جديدة" (خديجة، ٢٠١٦، ص ٥) أما الفساد الإداري هو عبارة عن مجموعة من الأعمال المُخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الإستفادة المباشرة أو الإنتفاع غير المُباشر من الوظيفة العامة أو التراخي وعدم الإلتزام والمسؤولية تجاه العمل العام (البرغوثي ٢٠١٩ ، ص ٢٤) ، لذلك يُمكن تعريف الفساد الإداري هو أما إستغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة

لسلطته لتحقيق مصلحة له أو لغيره أو يسبب فقط ضرر بالمصلحة العامة أو يتم من قبل أشخاص ليسوا موظفين كالمُتعاقدين مع الحكومة أو القطاع الخاص والذين تربطهم علاقته بالدولة ويسببون ضرراً بالمصلحة العامة.

إذن نستطيع أن نُعرف الجرائم المُستحدثة للفساد الإداري بأنها: تلك الأفعال الجرمية التي تضمنتها اتفاقيات اقليمية او دولية والقوانين الجزائية المُستحدثة والتي ترتكب من اشخاص قد يكونوا موظفين عموميين أو موظفين دوليين أو من أفراد القطاع الخاص الذين لديهم إرتباط بالقطاع العام وتسبب ضرراً بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني الذاتية الخاصة بالتجريم المُستحدث للفساد الإداري وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تتمتع الجرائم المُستحدثة للفساد الإداري بخصائص ذاتية تميزها عن الجرائم التقليدية للفساد الإداري وهي كالآتي :

أولاً: من حيث الركن المفترض في الجريمة: أوضحت المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إعتمدتها الجمعية العامة في ١٣/١٠/٢٠٠٣م (القرار رقم ٥٨٤ المؤرخ في ٣١ أكتوبر (٢٠٠٣م) ودخلت حيز التنفيذ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م وتحت عنوان المصطلحات المُستخدمة في الفقرة (أ) من تعريف الموظف العام فنصت على أنه " يقصد بمصطلح الموظف العمومي:

أ- الشخص الذي يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى دولة طرف سواء كان معين أو منتخب دائم أم مؤقت سواء كان مدفوع الأجر أم لا، بصرف النظر عن أقمية ذلك الشخص، ويمكن توضيحها كلاتي: بدأت المادة بذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية. إذ إن الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية في الدولة هم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء أما رئيس الجمهورية فطبقاً للمادة (١٣٨/أولاً ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإنه لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة وهما من الجرائم المتعلقة بالأداء الوظيفي، وبما أنه لم يُعد في العراق (مجلس رئاسة) وإنما رئيس جمهورية فقط فالحكم يسري عليه بإعتبار أن ما يسري على المجموع يسري على المفرد في حالة إتحاد الصفات والعنوان (المادة ١٣٨ / أولاً ج من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ). أما عن رئيس الوزراء ومجلس الوزراء فيمكن أيضاً مُسائلتهم عن جرائم الفساد الإداري طبقاً للمادة (١٩/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي عدهم مُكلفين بخدمة عامة، أكيد بعد إجراءات دستورية يقوم بها مجلس النواب وتنتهي بسحب الثقة منهم ومن ثم تبدأ محاكمتهم. أما الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً : وهو كُل من يعمل في وظيفة عامة سواء كان دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع. وهؤلاء نصت عليهم أيضاً المادة (١٩/٢) من ق. ع. ع أما الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً : هم فئة القضاة التابعين للقضاء العادي والإداري. وكذلك نصت على الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً : وهم أعضاء السلطة التشريعية في الحكومة الاتحادية وأعضاء السلطة التشريعية في الأقليم وأعضاء مجالس المحافظات غير المنظمة في أقليم وأعضاء المجالس المحلية. وطبقاً لهذا النص عدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موظفاً عاماً كل شخص يشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً ويستوي في ذلك ، أن يكون مُعيّناً أو مُنتخباً دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع وبصرف النظر عن رتبته أو أقميته أي ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية، أن هذه الفقرة لم تُفرق بين المعيّنين بصفة دائمة أو مؤقتة أو أنه مُعين أو مُنتخب وكذلك مسالة الأجور سواء به أو بدونه ولم تكثرث بمنزلة هذا الشخص أو أقدميته أو المرتبة التي وصل إليها.

ب- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يُقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مُطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

ج أي شخص مُعرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف (مغراوي، ٢٠١٥، ص ٦٢).

أن المُشرع الجنائي لم يتقيد بالفكرة الإدارية في تعريف الموظف العام والمُكلف بخدمة عامة بل إتخذ فكرة جنائية تُعطي مدلولاً أكثر إتساعاً تختلف عن الفكرة الإدارية وإن كانت تستوعبها. والمعيار الذي يستند إليه في تحديد صفة الموظف العام هو كون الموظف العام يُمارس عمله بإسم الدولة ولحسابها، أي يُمارس في مواجهة المواطنين بعض إختصاصات الدولة، بحيث لو إنحرف في مُمارسة مهام وظيفته إهتزت ثقة المواطن بالدولة، وأصبحت هُناك حاجة إلى تجريم تصرفه كأمر حتمي حتى لو كانت علاقته بالدولة تشوبها عيوب (حسيني ، ٢٠١٨، ص ١٣١) ، وكذلك أن المُصطلحات التي يستخدمها القانون الجنائي، يجب أن تفسر على حسب وظيفة القانون الجنائي، ومعنى ذلك إذا كان تعبير الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يبغي القانون الجنائي حمايتها، والمُتمثلة في حماية الثقة التي يجب أن تتوافر لدى الأفراد إزاء الوظيفة العامة ومن يُمارسها، فالقانون الجنائي لا يلتزم بهذا المفهوم الضيق ويتعين عليه أن يُعطي المفهوم المُناسب كي تكون

الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها (الجوراني، ١٩٩٠، ص ٧٦) ، ويتفق هذا المنهج مع المنهج الذي نصّت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكما أوضحت المادة الثانية منها على تعريف واسع للموظف العام الأغراض هذه الإتفاقية.

د- الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية : لقد ثار تساؤل بالنسبة لتحديد تعريف الموظف الأجنبي هل يُمكن في ذلك الرجوع لتعريف الموظف العمومي في تشريع الدولة الطرف في الإتفاقية أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع الدولة التي ينتمي إليها الجاني. إلا أنّ التشريعات المقارنة أخذت بالرجوع إلى نص المادة ٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ إذ عرفته بأنه "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان مُعيناً أو منتخباً وكل شخص يُمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية (صوالح ، ٢٠١٤ ، ص ٤٧) أما تعريف الموظف الدولي الذي يعمل في المنظمات الدولية قد عُرِف وفقاً لمحكمة العدل الدولية بأنه "كل شخص يتقاضى مرتباً وقد لا يتقاضاه ويعمل بصفة دائمة أو مؤقتة ويكلفه فرع من فروع المنظمة بالقيام أو بالإشتراك في مباشرة وظائفها (الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ - نيسان - ١٩٤٩ بخصوص التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الخدمة في الأمم المتحدة) " ، وبإيجاز هو كل شخص تعمل المنظمة من خلاله، ويتبين من ذلك أن كل شخص وظّف بصورة دائمة أو مؤقتة سواء كان بأجر أو بدون أجر تعهد إليه المنظمة الدولية للقيام أو للمساعدة بالقيام بإحدى مهام هيئات المنظمة وفق القواعد والتعليمات التي تُحدددها أجهزتها المختلفة يُعد مُستخدماً أو موظفاً دولياً.

ح- الأشخاص الذين يعملون في القطاع الخاص المرتبط بالقطاع العام هم الأشخاص الذين يعملون بالمؤسسات الخاصة التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الإمتياز وبالتالي تقديم خدمة، ولهذه الخدمة ثلاثة عناصر وهي: أن تكون لها أي المؤسسة مهمة ذات نفع عام وأن تكون لها إمتيازات السلطة العامة إضافة أن يكون للإدارة حق الإشراف على كيفية أداء مهمتها ومُثاله المنظمات غير الحكومية والإتحادات والنقابات المهنية في العراق، فالأشخاص الذين يعملون يخضعون إلى نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك شملهم التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١٩) ثامناً) إذ نصّت على أنه (يُعد مُرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من هذا القانون مُكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات، إذ تنص المادة (١/ثالثاً/ب) من قانون التعديل الأول لقانون النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بأنه تُعد قضية فساد الجرائم الآتية:

١ - جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المُنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الإتحدات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي منحت أموالها صفة أموال عامة أو التي منح منسوبها صفة المُكلفين بخدمة عامة،

٢ - جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي. ومن خلال النص المذكور أعلاه يتضح شمول هذه الفئات بصفة المُكلف بخدمة عامة وبالتالي يخضع حلال لقانون هيئة النزاهة الذي أصبح اسمه قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وكذلك لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يبدو أنّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ قد وسّعت في وصف الركن المُفترض لجرائم الفساد الإداري بحيث شملت كل الأشخاص الذين يمارسون وظائف داخل الدول أو خارجاً وفي كل قطاعات الدولة سواء العامة أم الخاصة وفي كل المراكز القيادية أم الوظائف العادية ولم تُعطي أهمية لمسألة الدوام أم التافيت، وكذلك لم تكثر لموضوع تقاضي الأجور من عدمه، وكذلك أدخلت الأشخاص الذين يعملون في القطاع الخاص الذي له إرتباط بالقطاع العام وأدخلتهم في دائرة التجريم.

ثانياً: من حيث الإطار التشريعي المتبع في إتفاقية الامم المتحدة المتعلق بتحديد جرائم الفساد:تُعد جرائم الفساد وشمول بنائها القانوني بحيث لا تكاد تترك فعلاً من أفعال الفساد دون تجريم، وكذلك تجريم شتى أفعال الفساد المرتكبة من فئات أخرى وليس فقط تجريم الأفعال المرتكبة من قبل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في إطار الإدارة الحكومية أو القطاع العام بل يشمل أيضاً أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص (بارجا و العلمي، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤) . وكذلك تَبَنَّت الإتفاقية التوسع في تجريم الفساد بحيث شمل كل صور المُشاركة، وكذلك تجريم الشروع في إرتكاب أي جريمة من جرائم الفساد الإداري، إضافةً إلى ذلك أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إذ يمكن مُسائلتهم عن جرائم الفساد وإخضاعها للعقوبات جنائية أو غير جنائية ودون المساس بإمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) الذين إرتكبوا هذه الجرائم.

ثالثاً: من حيث البناء القانوني للجرائم للمستحدثة الفساد الإداري: وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ : إنَّ البناء القانوني لجرائم الفساد الإداري المشمولة بالإتفاقية لا يتوافر إلا في صورة العمد وبالتالي تستبعد الإتفاقية من نطاق تطبيقها إيماناً بتوافر جرائم الفساد الإداري بطريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير العمدي على وجه العموم.

رابعاً: من حيث فاعلية الجزاء واختلافه وتنوعه وفقاً لخطورة الجريمة:

من ناحية الفاعلية حاولت الإتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظف العام والتي قد تُمنح قيلاً على سلطة الإدعاء العام وهيئة النزاهة ضدهم كما أجازت إتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهة الموظفين المُتهمين بإرتكاب جرائم الفساد الإداري دون الإخلال بما لهم من حقوق دفاع وإفتراض البراءة، أما من حيث التنوع فإن النظام الجزائي الذي إشتملت عليه الإتفاقية يضم صوراً شتى من الجزاءات المالية مثل المصادرة وما تقرضه من التجميد والحجز كتدابير سابقة، والتعويض عن الضرر، وكذلك فسخ العقد وإلغاء حقوق الإمتياز بالإضافة إلى العقوبات التقليدية الأخرى السالبة للحرية والتي نصّت عليها أصلاً التشريعات العقابية الوطنية (عبد المنعم، <http://www.undp-pogar.org/arabic> موقع الأمم المتحدة ص ١٦).

خامساً: من حيث مسائل الشخص المعنوي جنائياً: يؤيد بعض الفقه نظرية الحقيقة في عد الشخص المعنوي شخصاً حقيقياً مُستندين الى عدة إعتبارات منها أن الشخص المعنوي يصدر عنه سلوك ويُقيم علاقات ويتمتع بالوجود الواقعي الذي يُمكن إدراكه على إعتبار أنَّ الأنشطة والمعاملات التي تصدر عنه تقتضي التسليم له بالوجود المادي، وأن هذه الأنشطة تستند إلى عقل يوجهها ويقصد بالعقل الأشخاص الذين يقومون بإتخاذ القرارات في إطار تحقيق الأنشطة والمعاملات التي يقوم بها مجلس إدارة الشخص المعنوي، حتى أن الشخص الحقيقي الفردي والمعنوي يصبح شخصاً قانونياً بمنحه الشخصية القانونية، وأن تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية يستلزمها تأمين المُجتمع وتحقيق العدالة عن طريق حماية أمن المُجتمع وسلامة أفرادها بالإضافة لتحقيق العدالة الجنائية والمساواة بين الجناة وإذا أُعتبرنا صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجنائية والعقاب لأنه قادر على إرتكاب الجريمة، إلا أنَّ العقوبات يجب أن تكون مُلائمة لطبيعته كالعقوبة والمصادرة، وكذلك عقوبة الحل التي تُكافئ عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك عقوبة الإيقاف أو الإغلاق المؤقت تُكافئ عقوبة الحبس مع عدم الإخلال بمبدأ أشخاص العقوبة لأن مُعاقبة الشخص المعنوي والمُمثل عنه لا تُشكّل ازدواج عقابي (جادو ، ٢٠١٣ ، ص٦٥١-٦٤٥) ، ولهذا تخضع جرائم الفساد ككل الجرائم الأخرى لنفس القواعد والأحكام العامة في مجال المسؤولية الجزائية التي تترتب على وقوعها، وهذا ما جاء في نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يضاف الى ذلك قسم من الأحكام الخاصة بتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد إذ نصّت المادة (٢٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المُجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- رهنأ بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي إرتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومُتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية. يُعد الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ضرورة تُفترضها مكافحة الفساد الإداري الذي يضع في إطار مؤسسات القطاع الخاص والكيانات الإقتصادية والمؤسسات المصرفية الأخرى، وإذا كان تقرير المسؤولية الجزائية لمثل هذه الكيانات أو الأشخاص الاعتبارية لن يُفضي بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي لا يتصور تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص (حسني ، ٢٠٠٧-ص١٣٠٣) ،فإن هذا لا يمنع تطبيق جزاءات من نوع آخر كالمصادرة أو الغرامة أو جرمانه من مُزاولة نشاطه ولو لمدة مؤقتة أو الوقف أو الحل، كما أنَّ الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن إحدى جرائم الفساد لا يمنع في ذات الوقت من توافر المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية التي يتسبب إليها قانوناً إرتكاب إحدى هذه الجرائم، وقد كرّست المادة (٢٧) من الإتفاقية مبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية في صورها المعروفة الجزائية والمدنية والإدارية وذلك على نحو يُمكن فيه إخضاعها لعقوبات جزائية أو غير جزائية، وقد كرّس التشريع العراقي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات بما يجعل منها مبدأ ينطبق على كل الجرائم التي يتصور وقوعها بمناسبة النشاط الذي تُمارسه هذه الأشخاص (الحديثي ، ١٩٩٦ ، ص ٧٥). وهذا ما سارت عليه نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه (الأشخاص المعنوية فيما عدا

مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يُقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

المطلب الثاني صور الجرائم المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بالرغم من إنَّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منفردة من نوعها إذ تُعدُّ المعاهدة الحقيقية الأكبر والوحيدة المعنية بمكافحة الفساد على مستوى العالم، إلا أنَّ العديد من الأحكام الرئيسية الواردة فيها تَجَسَّدَتْ في الإتفاقيات الإقليمية التي تَمَّ إقرارها في العقدين الأخيرين من الألفية الثانية ، إلاَّ أنها تَصَمَّنَتْ أحكاماً جديدة تُمَيِّزُها عن تلك الإتفاقيات أو المعاهدات الأخرى؛ مثل الأحكام المتعلقة بإسترداد الموجودات والتعاون الإلزامي في مجال إنفاذ القانون الدولي العام (<http://webcache.googleusercontent.com>) إذ قامت بوضع الحد الأدنى من المعايير القانونية لمكافحة الفساد، كما أُرْسَتْ عملياً مبادئ الشفافية والمساءلة لجميع الدول، وفهم التأثير المحتمل لهذه المعايير والمبادئ العالمية الجديدة على الإدارة سواء كان ذلك في القطاع العام أم الخاص وقضايا الفساد الرئيسية داخل الدولة، إذ تناولت هذه الإتفاقية جرائم الفساد والمشاكل المؤسسية الرئيسية المشتركة التي تُسبَّبُ فيها الفساد للدول التي صادقت على الإتفاقية والبالغ عددها (١٦٥) دولة، وأنَّ التدابير الواردة في هذه الإتفاقية جاءت لترسيخ مبادئ الشفافية والمحاسبة والرقابة عبر كلِّ من القطاعين العام والخاص بما في ذلك عمليات عقود الشراء وإتاحة الفرصة لمزيد من الحوار العام والمشاركة المجتمعية والوصول إلى المعلومات (خير الله ، بيروت ٢٠٠٦) ، وقبل أن تذكر صور الفساد المُجرَّمة في الإتفاقية لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ الإتفاقية قسمتها إلى قسمين على النحو الآتي:

أولاً: التدابير الجنائية الإلزامية الواردة في هذه الإتفاقية (التجريم الإلزامي) والتي يجب على الدول الأطراف أن تعينها وتدرجها كجرائم في تشريعاتها الجنائية.

١- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (م١٥) أي إلتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولهم إياها.

٢- إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل آخر من قبل موظف عمومي (م١٧)

٣- غسل العائدات الإجرامية (م٣٢)

٤- عرقلة أو إعاقة سير العدالة (م٢٥)

٥ الإشتراك في جرائم الفساد والشروع فيها (م٢٧) (<http://www.al-jazirah.com>)

ثانياً : التدابير الجنائية غير الإلزامية الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي يتعين على الدول الأطراف النظر في تجريم تلك الأفعال أو من المُستحسن تجريمها وتشمل هذه الأفعال :-

١- رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية - الفقرة الثانية (م١٦).

٢- المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظائف (م١٦) .

٣ الإثراء غير المشروع (٢٠)

٤ الرشوة في القطاع الخاص (م٢١) .

٥- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م٢٢).

٦- الإخفاء (م ٢٤)

٧- الشروع في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو التحضير لإرتكابها .

وفيما يلي نستعرض صور الفساد الإداري التي جاءت ضمن نصوص الإتفاقية ، إذ أن صور الفساد الإداري تتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام والمُتمثلة في عدم إحترام أوقات ومواعيد العمل والتراخي والتكاسل والإمتناع عن أداء العمل وعدم تحمُّل المسؤولية وإفشاء أسرار .

الوظيفة التي حددت بأنها سرية، لذلك سنتناول صور وأشكال الفساد الإداري من حيث الأفعال التي إعتبرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك القوانين الجزائية المُستحدثة على الفروع التالية :-

الفرع الأول جريمة الإخفاء وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاءت جريمة الإخفاء كإحدى جرائم الفساد الإداري في الفصل الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣ وعُنوانت بـ "التجريم وإنفاذ القانون" في المادة (٢٤) منها إذ نصّت بأنه دون مساس بأحكام المادة (٢٣) من هذه الإتفاقية (تنص المادة (٢٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (غسل العائدات الإجرامية))

١- تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً : أن (١) ابدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويله مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة: ٢- إخفاء أو تمويله الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية بـ ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: ١- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت إستلامها بأنها عائدات إجرامية - ٢ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة أو التعاون أو التأمر على ارتكابه والشرع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. ٢- الأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة: أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية. ب- تدرج كل دولة طرف في إعداد الجرائم الأصلية كحد أدنى مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية: ج- الأغراض الفقرة ب أعلاه تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها غير أنّ الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تُمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو صلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تُطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛ د تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛ ه يجوز النصّ على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقضي ذلك.). "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقّب ارتكاب أي جريمة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الإحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال وفقاً لهذه الإتفاقية".

أولاً: الركن المفترض في الجريمة : يُشكّل الركن المفترض في جريمة الإخفاء كُلاً من موظف عام جاءت بوصفه المادة (٢/ فقرة - أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ، وبذلك تُعد من الجرائم الموصوفة التي يُمكن إن تأخذ وصفها القانوني بدون هذا الركن وبدون ارتكابها من هؤلاء الأشخاص المذكورين بنص المادة نصّت المادة (٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي:

أ- أي شخص شغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أم مؤقتاً مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر يصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

ب- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يُقدّم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

ثانياً: الركن المادي في جريمة الإخفاء وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تُحقق جريمة إخفاء الأموال المُتَحَصِّلَة عن جرائم الفساد الإداري عند وقوع جريمة أصلية سابقة عليها هي التي يتحصل منها الأموال والممتلكات التي تم إخفائها وأن الركن المادي فيها يأخذ صورة حيازة أو إكتساب أو استخدام أموال أو ممتلكات يعلم الشخص بكونها مُتَحَصِّلَة عن جريمة سابقة جرّمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنّ تجريم الإخفاء ليس باعتباره إعتداءً على ملكية الغير وهي في جرائم الفساد الإداري الأموال العامة أو ملكية المجتمع بل لأن إخفاء شيء مُتَحَصِّل عن جريمة يُعرقل إجراءات التحقيق ويحول دون كشف الحقيقة والعثور على الأموال غير المشروعة طبقاً لنص المادة (٢٤) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد تنص المادة (٢٤) على أنه دون مساس بأحكام المادة (٢٣) من هذه الإتفاقية). تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقّب ارتكاب أي جريمة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الإحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال وفقاً لهذه الإتفاقية ، وبذلك يكون فعل الموظف ركناً مادياً بمجرد قيامه بفعل الإخفاء الذي ربما يتم إخلالاً بواجبات الوظيفة دون أن يحصل على أموال أو منفعة أو أي شيء آخر لأنّ نصّ الإتفاقية لم يذكر حصول الموظف على أي من ذلك (سويلم، ٢٠١٨، ص ٤٤٤) .

ثالثاً : الركن المعنوي في جريمة الإخفاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: لا تتم هذه الجريمة إلا في صورة العمد كما ورد في نص المادة (٢٤) من الإتفاقية بأن يكون السلوك المادي المكون للجريمة إرادياً مع علم الجاني بأن ما يقوم به من إخفاء لأموال هي مُتَحَصِّلَةٌ عن جريمة، أي توافر العلم والإرادة على ارتكاب الفعل المُجرَّم قانوناً.

الفرع الثاني جريمة غسل العائدات الإجرامية وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
غسيل الأموال المُتَحَصِّلَةٌ من جرائم الفساد أهم وأخطر صور كافة وذلك لسببين، الأول أن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يُمثلُ النفع المادي فيها الباعث الحقيقي على ارتكابها، وبالتالي فإن تأمين هذا النفع المادي يُتطلب الإسراع باستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تُمكنه من اضمحاء مصدر مشروع على الأموال المُتَحَصِّلَةٌ من جرائم الفساد التي ارتكبها، والثاني إن غسل عائدات الفساد مثل غسل أو تبييض عائدات أي جريمة أخرى لا تُعد فقط جريمة مالية بل هي أيضاً وعلى وجه الخصوص إحدى جرائم عرقلة سير العدالة (حبيب، ٢٠١٦، ص ٤٥)، لأن وسائل غسل الأموال تزيد من صعوبة كشف الجريمة وتتبع عائداتها المباشرة ومن هنا تبرز أهمية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذلك لأنها تحاول أن تضع حلولاً للصعوبات والمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد، وقد تَصَمَّنَت المادة (٢٣) من الإتفاقية الأنموذج القانوني للجريمة الخاصة بغسل العائدات الجُرمية وهنا نتطرق فقط للمادة التي تُعدها جرائم فساد إداري وهي كالآتي :

١- تتخذ الدول الاعضاء او الاطراف في الاتفاقية تبعاً لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية لازمة لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :

(أ) ١- احالة الممتلكات او إبدالها مع وجود العلم بأنها مستحصلة من جرائم فساد، من اجل إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة الاشخاص الضالعين في ارتكاب الجُرم الأصلي على التملص من العقوبات المقررة لفعلته.

٢- التخلص من الطبيعة الحقيقية للممتلكات سواء بالإخفاء أم التمويه او عدم توضيح مصدرها أو مكانها أو كيفية التَصَرُّف فيها أو ملكيتها أو اية حقوق أخرى مُتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

أولاً: الركن المادي في جريمة غسل الأموال.

يتمثل السلوك المادي في جريمة غسل الأموال قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بفعل إبدال الممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي غير المشروع، وكذلك فعل التمويه عن الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدره أو مكانها، وفعل التَصَرُّف فيها أو حركتها مع العلم أنه يعلم إنها عائدات إجرامية.

ثانياً : المَحَل الذي ترد عليه جريمة غسل عائدات الفساد. تُنصَّب جريمة غسل عائدات الفساد على الممتلكات والعائدات المُتَحَصِّلَةٌ عن إحدى جرائم الفساد وقد ورد تعريف الممتلكات والعائدات ضمن المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة بالمُصطلحات المُستخدمة ويقصد بالممتلكات وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية (الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها أما العائدات الإجرامية فهي وفقاً للفقرة (هـ) من ذات المادة (أي مُمتلكات متأتية أو مُتحصله عليها بشكل مُباشر أو غير مُباشر من ارتكاب جرم ويقصد بذلك بطبيعة الحال أي جُرم منصوص عليه في الإتفاقية) (محمد، ٢٠١٦، ص ٣٧) . ولكي يتوافر الأنموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال الناتجة عن جريمة الفساد لابد من وجود جرم أصلي أي ان تكون الجريمة منصوص عليها في الإتفاقية الدولية الخاصة بالفساد في الفصل الثالث منها والمُتعلق بالتجريم ، ولكن مفهوم وجود الجريمة الأصلية التي تعد مصدر الأموال التي تضمنتها الاتفاقية وأن كانت تُشكِّل الحَد الأدنى لجرائم الفساد الا انها تستوعب كذلك أي جرائم أصلية أخرى ترد في التشريع الداخلي للدولة ، وقد أشارت إلى ذلك (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من الإتفاقية بقولها: "لأغراض تنفيذ أو تطبيق جريمة غسل العائدات من الجرائم الأصلية".

ثالثاً : الركن المعنوي للجريمة أن جريمة غسل الأموال المُتَحَصِّلَةٌ عن إحدى جرائم الفساد الإداري وهي جريمة عَمْدٍ لا يكفي لقيامها مجرد توافر التقصير والإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير المقصود وهذا ما هو مُستخلص من نص المادة (٢٣) من الإتفاقية ، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن الأموال أو العائدات التي يباشر بصدها وسائل غسل الأموال إنما هي أموال أو عائدات مُتَحَصِّلَةٌ من إحدى جرائم الفساد والمشمولة بالإتفاقية . ومن الملاحظ ان المشرع العراقي في تعريفه لجريمة غسيل الاموال وكذلك في نطاق تحديده للجرائم المتعلقة بالفساد الاداري كان متوافقاً وغير مختلف مع احكام إتفاقية مكافحة الفساد سواء ، فعلى صعيد أفعال غسل الأموال يتضمن قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٣) تجريماً لكثير من صور واشكال غسيل الأموال والتي تُمثِّل وفقاً للمادة الثالثة منه (

كل من يدير أو يحاول إن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة . ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنَّ المُستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كُل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تُمثّل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنَّ هذه الوسيلة النقدية أو المال يُمثّل عائدات بطريقة ما النشاط غير قانوني (ابراهيم، <https://doi.org/10.5339/rolacc>) . وعلى صعيد نطاق جرائم الفساد ومصدر الأموال والعائدات التي يتم غسلها يبدو التشريع العراقي متوافقاً مع أحكام مُعاهدة مُكافحة الفساد فقط، وأما كان أكثر توسعاً منها في مجال مفهوم الذي وضع فيه جرائم الفساد بوصفها جرائم أصلية في مجال غسل الأموال، وبينت المادة سابقة الذكر ان التجريم ينصب أساساً على غسل الأموال الناتجة نشاطات غير قانونية .

الفرع الثالث جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

المراد بإعاقة سير العدالة عن طريق التأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون وهذا يُعد أحد العقوبات التي تحد من إمكانية مكافحة الفساد وقد أقرت الإتفاقية في المادة (٢٥) منها لتجريم عرقلة سير العدالة حيث تنص على ((أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً : أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مُستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تعلق بإرتكاب أفعال مُجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية. ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في مُمارسة أي قضائي أم معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بإرتكاب أفعال مُجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية، وليس في هذه الفقرة ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعاً تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين)).

أولاً: الركن المُفترض في جريمة إعاقة سير العدالة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: عندما تنصب أفعال التهديد أو الترهيب أو الغُف ضد شاهد أو موظف منوط به تطبيق القانون من ناحية، وأن يكون ذلك بشأن الإجراءات المُتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية وسواء كان ذلك فيما يتعلق بالشاهد أو كما في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من الإتفاقية حيث لم تسلط أن تنصب أفعال التأثير على شخص الشاهد، بل أشارت إلى أن يكون ذلك بهدف التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بها أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإحدى جرائم الفساد، وفيما يتعلق بالتأثير على الموظف القضائي أو المعني بتطبيق القانون فأن الفقرة (ب) من ذات المادة (٢٥) من الإتفاقية لم تشترط أن ينصب على شخص الموظف بالضرورة بل يكفي أن يكون استخدام الغُف أو التهديد للتدخل في مُمارسة الموظف لمهامه الرسمية، وفي كلا الحالتين لا بُد أن يكون بهدف التأثير على الشاهد أو الموظف (سويلم ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠٨) .

ثانياً: الركن المادي في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: يتحقق الركن المادي في استخدام مظاهر التأثير المُختلفة لكي يحيد الشاهد عن شهادته أما بالشهادة الزور أو بدفعه لعدم الإدلاء ابتداءً بشهادته، أو فيما يتعلق بما تحت يديه من أدلة بشأن إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري المشمولة بالإتفاقية وقد عُدت الإتفاقية وسائل التأثير على الشاهد وهي استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب وهذه الوسائل المُتعددة التي تُمثّل في الواقع إما ترهيباً أو ترغيباً للشاهد ينبغي أن يكون الهدف منها التحريض على عرقلة سير العدالة بأن يشهد الشاهد زوراً أو يُحجم عن الشهادة أو يُضلّل العدالة بأي طريقة كانت أما بالنسبة للتأثير على الموظف فأن ذلك لا يكون إلا باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب (عمر، ٢٠١٧، ص ١٦٧) .

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: لا بُد أن يكون في صورة العمد مثلما ورد في صدر المادة (٢٥) من الإتفاقية بأن يكون السلوك المكون للركن المادي للجريمة إرادياً مع علم الجاني بأن ما يقوم به من غُف أو تهديد أو ترهيب إنما بهدف التأثير على الشاهد أو الموظف، ويعد العلم والنية والغرض كركن معنوي للجريمة طبقاً لنص المادة (٢٨) من هذه الإتفاقية إذ أشارت هذه المادة على أنه يُمكن الإستدلال من المُلابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مُجرّم وفقاً لهذه الإتفاقية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحث (التجريم المُستحدث للفساد الإداري)

توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- الجرائم المُستحدثة للفساد الإداري هي تلك الأفعال التي نصّت على تجريمها الإتفاقيات الدولية والقوانين الجزائية المُستحدثة والتي ترتكب من أشخاص قد يكونوا موظفين عموميين أو موظفين دوليين أو من أفراد القطاع الخاص الذين لديهم إرتباط بالقطاع العام وتُسبب ضرراً بالمصلحة العامة.

٢- إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ قد وسّعت في وصف الركن المُفترض لجرائم الفساد الإداري بحيث شملت كل الأشخاص الذين يمارسون وظائف داخل الدول أو خارجها وفي كل قطاعات الدولة سواء العامة أم الخاصة وفي كل المراكز القيادية أم الوظائف العادية ولم تُعطي أهمية المسألة الدوام أم التأقيت ، وكذلك لم تكتثر لموضوع تقاضي الأجور من عدمه، وكذلك أدخلت الأشخاص الذين يعملون في القطاع الخاص الذي له إرتباط بالقطاع العام وأدخلتهم في دائرة التجريم.

٣- لحظنا من خلال هذا البحث ان المشرع العراقي كان موفقاً في موقفه من تجريم هذه الافعال والذي جاء بمثل ما جاءت به اتفاقية مكافحة الفساد سواء من حيث التعريف لهذه الأفعال سواء ماتعلق منها بفعل الغسيل او التبييض او النطاق.

ثانياً: التوصيات

١- ان مسألة تفعيل الموائمة التشريعية الجنائية العراقية مع بنود إتفاقية الفساد الدولية بات أمراً مهماً جداً وضرورياً وذلك لتقليل الثغرات القانونية التي يُمكن أن يستغلها المجرمون والإفلات من العقاب.

٢- تشريع قوانين خاصة بمساءلة الموظفين الدوليين الذين يعملون في المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية والتي لها مقرات داخل العراق.

٣- ترسيخ وتقدير مبدأ الشفافية وتنمية العلاقات مع المنظمات الدولية التي تكون من اهداف تكوينها هو القضاء على الفساد وقرار مبدأ الشفافية ولاسيما منظمة الشفافية الدولية والمشاركة في مجال مكافحة الفساد.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- بلال البرغوثي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد إتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - امان ط ٢٠١٩
- ٢- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية . ٢٠١٣ .
- ٣ _ د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦ .
- ٤ د. محمد على سويلم السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام دراسة مقارنة | المصرية للنشر والتوزيع ٢٠١٨
- ٥- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الثاني - منشورات دار الحلبي - بيروت - طبعة منقحة - ٢٠٠٧
- ٦- د. محمود نجيب حسيني شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ٨ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٨
- ٧- عبد الرحمن الجوراني جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي - دراسة مقارنة، مطبعة الجاحظ، بغداد. - ١٩٩٠
- ٨- محمد على سويلم جرائم الموظف العام مُحكمة ذوي الحصانات الخاصة دراسة مقارنة المصرية للنشر والتوزيع ، ١٥ . ٢٠١٧
- ٩- نشأت أكرم إبراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر، ط١. عمان، الأردن .

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- ١ _ أحمد بن عبدالله بن سعود الفارس تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٨ .
- ٢ _ حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته، رسالة ماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ٢٠١٦
- ٣- حماس عمر ، جرائم الفساد المالي والإداري وآليات مُكافحتها في التشريع الجزائري وإتفاقية الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة للنيل شهادة الدكتوراه في الأعمال من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد . ٢٠١٧ .
- ٤- خديجة مغراوي، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي قانون مكافحة الفساد وقانون الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ٢٠١٥
- ٥- سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر _ سعيدة

٦- عمر توفيق حبيب، الأليات القانونية لمواجهة جرائم الفساد وفقاً لقانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في تخصص القانون والإدارة العامة في أكاديمية الإدارة والدراسات العليا، غزة فلسطين ٢٠١٦

ثالثاً : البحوث والمقالات

- ١- حسين شيخ بارجا وعبد الرحمن الغشمي، بحث منشور بجملة الرقابة، اليمن العدد ٦، ٢٠٠٦
 - ٢- د. أياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٢٠١٦.
 - ٣- د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد <http://www.undp-pogar.org/arabic> موقع الأمم المتحدة.
 - ٤- د. نوال طارق إبراهيم المظاهر القانونية للفساد وإستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة بحث منشور في مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد على الموقع <https://doi.org/10.5339/rolacc>
 - ٥- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، دراسة منشورة في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط٢، بيروت ٢٠٠٦
- رابعاً: الدساتير والقوانين
- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
 - ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩
 - ٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣
 - ٤- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

خامساً: المصادر الإلكترونية

1. http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:qrFanjRhTroJ:https://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc+&cd=1&hl=en&ct=clnk

2. <http://www.al-jazirah.com/1999/19990914/re4.htm>

Sources

First: books

1. Bilal Barghouti, Integrity, Transparency and Accountability in the Face of Corruption, Destruction for the sake of Integrity and Accountability - Aman 5th Edition 2019
2. Dr. Hossam Abdel Majeed Youssef Jado, Criminal Liability of Legal Persons, A Comparative Study, Dar Al-Fikr University, Alexandria. .2013
3. D. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi - Explanation of the Penal Code - Special Section - Al-Zaman Press - Baghdad - 1996.
4. Muhammad Ali Swailem Criminal Policy in Combating Public Money Crimes A Comparative Study | Egyptian Publishing and Distribution 2018
5. Mahmoud Naguib Hosni - Explanation of the Penal Code - General Section - Part Two - Dar Al-Halabi Publications - Beirut - Revised Edition - 2007
6. Dr. Mahmoud Naguib Hosseini Explanation of the Penal Code - Special Section, 8 Alexandria University Press 2018
7. Abdul Rahman Al-Jourani, The Crime of Embezzlement of Public Funds in Iraqi Legislation and Judiciary - A Comparative Study, Al-Jahiz Press, Baghdad. -1990
8. -Muhammad Ali Sweilem, Public Servant Crimes, Trial of Those with Special Immunities, A Comparative Study, Egyptian Publishing and Distribution, 15, 2017.
9. -Nashat Akram Ibrahim, Criminal Policy, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa Publishing House, 1st edition. Ammaan Jordan.

Second: Theses and dissertations

1.Ahmed bin Abdullah bin Saud Al-Faris, Criminalizing Corruption in the United Nations Convention - A Comparative Fundamental Study, Master's Thesis Submitted to the College of Graduate Studies, Criminal Justice Department, Naif Arab University for Security Sciences, 2008.

2.Haj Daoud Khadija, The Specifics of Criminalization in the Law of Preventing and Combating Corruption, Master's thesis in Criminal Law from the Faculty of Law, Dr. University. Tahar Moulay Saïda 2016

1- Hamas Omar, crimes of financial and administrative corruption and mechanisms to combat them in Algerian legislation and the United Nations Convention, a thesis submitted to obtain a doctorate in business from the Faculty of Law and Political Science, Abi Bakr Belkaid University. 2017.

2- Khadija Maghraoui, Public Transaction Crimes in Light of the Amendments to the Anti-Corruption Law and the Public Transactions Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Dr. Moulay Taher University, Saïda 2015

3- Somaya Sawaleh, Corruption Crimes in Algerian Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Dr. Moulay Taher University - Saïda 2014

4- Omar Tawfiq Habib, Legal Mechanisms to Confront Corruption Crimes According to the Palestinian Anti-Corruption Commission Law - A Comparative Analytical Study, Master's Thesis in the Specialization of Law and Public Administration at the Academy of Management and Postgraduate Studies, Gaza, Palestine 2016

Third: Research and articles

1.Hussein Sheikh Barja and Abd al-Rahman al-Ghashmi, research published in Al-Rawqa'ah Journal, Yemen, Issue 6, 2006.

2.Dr. Iyad Haroun Muhammad, The Effectiveness of Arab Criminal Legislation in Combating Corruption, research published in the Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 43, Supplement 2016.

3.Dr. Suleiman Abdel Moneim, The phenomenon of corruption: A study of the extent to which Arab legislation is compatible with the provisions of the United Nations Convention against Corruption.<http://www.undp-pogar.org/arabic> United Nations website.

4.Dr. Nawal Tariq Ibrahim The legal aspects of corruption and the strategy to combat it in promoting the values of integrity. Research published in the Journal of the Rule of Law and Anti-Corruption at <https://doi.org/10.5339/rolacc>.

5.Daoud Khairallah, Corruption as a global phenomenon and mechanisms for controlling it, A study published in the symposium on corruption and good governance in the Arab countries, research and discussions of the intellectual symposium organized by the Center for Arab Unity Studies in cooperation with the Swedish Institute in Alexandria, 2nd edition, Beirut 2006

Fourth: Constitutions and laws

1.The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

2.Iraqi Penal Code No. (111) of 1969

3.The United Nations Convention against Corruption of 2003

4.Integrity and Illicit Gain Commission Law No. 30 of 2011 amended by Law No. 30 of 2019

Fifth: Electronic sources

1http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:qrFanjRhTroJ:https://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc+&cd=1&hl=en&ct=clnk

2.<http://www.al-jazirah.com/1999/19990914/re4.htm>